الجمهورية التونسية

محكمة المحاسبات

الغرفة الجهوية بجندوبة

التقرير النهائي

المتعلق بالرقابة المالية على بلدية باجة في إطار برنامج التنمية الحضرية والحوكمة المحلية

(تصرّف 2016)

بلدية باجة

أحدثت بلدية باجة في ما يلي (البلدية) بمقتضى الأمر العلي المؤرخ في 13 جويلية 1887. وتمّ بمقتضى الأمر الحكومي عدد 602 لسنة 2016 المتعلق بتحوير الحدود الترابية لبعض البلديات، ضم 15 عمادة للمنطقة البلدية بباجة ليبلغ عدد سكان الوسط البلدي 780 83 نسمة وتبلغ مساحتها 49,98 كم^2 وذلك حسب بيانات وزارة الشؤون المحلية حول التنظيم البلدي بتاريخ ماي 2016.

وتولّت الدائرة في إطار برنامج التنمية الحضرية والحوكمة المحلية النظر في الوضعية المالية للبلدية لسنة 2016 والتحقق من مدى التزام البلدية بمختلف النصوص القانونية والإجراءات الترتيبية بمناسبة إحقاق مواردها وتنفيذ نفقاتها.

وتمّ تقديم الحساب المالي لسنة 2016 والوثائق المدعمة له إلى كتابة الغرفة الجهوية لدائرة المحاسبات بجندوبة بتاريخ 19 أكتوبر 2017 أي بعد أكثر من شهرين ونصف من التاريخ الأقصى لتقديم الحسابات إلى الدائرة الموافق ليوم 31 جويلية 2017 حسب الفصل 11 من الأمر عدد 218 لسنة 1971 المؤرخ في 29 ماي 1971 المتعلق بسير دائرة المحاسبات. وتوفرت بالحساب المالي المذكور جميع شروط التهيئة المستوجبة والمتمثلة في صحة تسمية المركز المحاسبي والرمز الإعلامي وسنة التصرف وتقديم وثيقة حساب أصلية وتضمن ختم وإمضاء المحاسب وآمر الصرف ووجود تأشيرة الجهة المكلفة بتهيئة الحساب وتأشيرة سلطة الإشراف وعدم انقطاع فترات تصرف المحاسبيين المتعاقبين على المركز المحاسبي وعدم وجود تشطيبات ومخرجات غير مصادق عليها وتوفر جميع الوثائق المؤيدة للحساب ممضاة من طرف الأعوان المؤهلين لذلك مع وجود التأشيرات الضرورية.

وشملت الأعمال الرقابية فحص الحساب المالي ومستندات الصرف المودعة لدى كتابة الدائرة فضلا عن استغلال المعطيات الواردة بالاستبيان الموجه للبلدية وتلك المستخرجة من منظومة "أدب بلديات" والأعمال الميدانية المنجزة لدى مصالح البلدية والمركز المحاسبي الخاص بها.

وباستثناء ما يتعلق ببقايا الإستخلاصات خلصت الأعمال الرقابية إلى عدم وجود اخلالات جوهرية في عمليات القبض والصرف بعنوان السنة المالية 2016 من شأنها أن تمسّ بمصداقية البيانات المضمنة بالحساب المالي للسنة المعنية. كما أنها أفضت إلى الوقوف على ملاحظات تتعلق بتعبئة الموارد وبتنفيذ النفقات. علما أنّ البلدية تولّت الردّ على الملاحظات التي تمّ توجيهها إليها في الغرض بتاريخ 27 ديسمبر 2017.

الجزء الأول: الرقابة على الموارد

1- هيكلة الموارد

1-1- موارد العنوان الأول

بلغت موارد العنوان الأوّل للبلدية خلال سنة 2015 ما جملته 5,664 م.د وهي تتكوّن من المداخيل الجبائية الاعتيادية ومن المداخيل غير الجبائية الاعتيادية.

وبخصوص المداخيل الجبائية الاعتيادية فهي تتأتّى أساسا من المعاليم الموظّفة على العقارات والأنشطة وعلى إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه وعلى الموجبات والرخص الإدارية والمعاليم مقابل إسداء خدمات ومداخيل جبائية اعتيادية أخرى. وبلغت هذه المداخيل في سنة 2016 ما جملته 3,788 م.د. ويبرز الجدول الموالي توزيع هذه المداخيل:

أصناف المداخيل الجبائية الاعتيادية	المبلغ (دينار)	النسبة (%)
المعاليم الموظّفة على العقارات والأنشطة	1.977.534,678	52,20
مداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه	1.355.686,323	35,78
مداخيل الموجبات والرخص الإدارية ومعاليم مقابل إسداء خدمات	455.111,600	12,02
المجموع	3.788.322,601	100

وتمثّل "المعاليم على العقارات والأنشطة" أهمّ عناصر المداخيل الجبائية الاعتيادية في سنة 2016 . ويبرز الجدول الموالي مختلف مكوّنات هذه المعاليم ونسبها:

المعاليم على العقارات والأنشطة	المبلغ (دينار)	النسبة (%)
المعلوم على العقارات المبنية	228.789,906	11,57
المعلوم على الأراضي غير المبنية	89.574,607	4,53
المناب بعنوان المردود المتأتي من حذف مبلغ الحد الأقصى للمعلوم	147.326.000	7,46
المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية	1.504.991,684	76,11
المعلوم على النزل	5.085,868	0,003
المعلوم على محلات بيع المشروب	1.766,613	0,089
المجموع	1.977.534,678	100

وتمثل المداخيل بعنوان المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنيّة أهم مورد بالنسبة إلى البلدية حيث تم تحصيل 1.504,991 أ.د في سنة 2016 أي ما يمثّل 39,72 % من جملة المداخيل الجبائية الاعتيادية للبلدية.

وقدرت مداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه بمبلغ 1,355 م.د وبذلك تمثل ثاني أهم مورد من المداخيل الجبائية الإعتيادية للبلدية بنسبة 35,78 %.

وبلغت مداخيل الموجبات والرخص الإدارية ومعاليم مقابل إسداء خدمات ما قدره 455,111 أ.د أي ما يمثّل 12,02 % من المداخيل الجبائية الاعتيادية. أمّا المداخيل المتأتيّة من المعلوم على العقارات المبنية ومن المعلوم على الأراضي غير المبنية، فقد كانت على التوالي في حدود 228,789 أ.د و89,574 أ.د أي ما يمثّل تباعا 6,04% و2,36% من هذه المداخيل.

وفيما يتعلّق بالمداخيل غير الجبائية الاعتيادية فقد بلغت في سنة 2016 ما قيمته 2,105 م.د وتتوزّع هذه الموارد بين "مداخيل الملك البلدي" و"المداخيل المالية الاعتيادية" المتأتّية أساسا من المناب من المال المشترك للجماعات المحلية.

وبلغت مداخيل الملك البلدي في سنة 2016 ما قيمته 409,217 أ.د. وهي تتأتى أساسا من مداخيل كراء عقارات معدة لنشاط تجاري في حدود 190,305 أ.د ممثلة بذلك 46,50 % من جملة مداخيل الأملاك.

وبلغت جملة مقابيض العنوان الأول المنجزة 5,893 م.د من جملة 10,482م.د بعنوان المبالغ الواجب استخلاصها أي بنسبة استخلاص في حدود 56,22 % إلاّ أنه تجدر الإشارة إلى ضعف نسب الاستخلاص المنجزة بعنوان المعاليم على العقارات المبنية والمعلوم على العقارات غير المبنية حيث لم تتجاوز النسب المذكورة 8,92 %.

ويبرز الجدول الموالي تفاصيل نسب الاستخلاص آنفة الذكر:

أصناف المداخيل	المبالغ الواجب استخلاصها (1) (بالدينار)	المقابيض المنجزة (2) (بالدينار)	النسبة (2)/(1) (%)
المعلوم على العقارات المبنية	2.604.170,766	228.789,906	8,79
المعلوم على الأراضي غير المبنية	1.004.681,154	89.574,607	8,92
معاليم أخرى	1.943.883,300	1.659.170,165	85,35
مداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه	2.059.069,219	1.355.686,323	65,84
مداخيل الموجبات والرخص الإدارية ومعاليم مقابل إسداء خدمات	455.111,600	455.111,600	100,00
مداخيل أملاك البلدية الاعتيادية	719.096,789	409.217,431	56,91
المداخيل المالية الاعتيادية	1.696.079,237	1.696.079,237	100,00
مداخيل العنوان الأول	10.482.092,065	5.893.629,269	56,23

وبلغ مؤشر الاستقلال المالي[1] للبلدية 72,62 % خلال سنة 2016 وهو ما يتجاوز بما قدره 2,62 نقطة الحد الأدنى لمؤشر الاستقلالية المالية حسب صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية. كما بلغ مجموع ديون البلدية 290.115,422 دينار (منها 288.037,849 دينار ديون تجاه مؤسسات عمومية على غرار الشركة التونسية للكهرباء والغاز والشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه وإتصالات تونس) في موفى سنة 2016 مقابل 5,893 م.د كموارد العنوان الأول أي بنسبة تداين لم تتجاوز 4,92 % مقابل 17,5 % كمعدل نسب تداين كافة البلديات التونسية سنة 2016. وتجدر الإشارة إلى حرص البلدية على تسديد أقساط القروض المبرمة مع صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية في إبانها وبالتالي ليس على البلدية ديون تجاه الصندوق المذكور في موفى 2016 وهو ما ساهم في انخفاض نسبة التداين.

[1] الموارد الذاتية / موارد العنوان الأول =(موارد العنوان الأول – المناب من المال المشترك – منح ومساهمات الدولة في التسيير)/ موارد العنوان الأول.

أ- موارد العنوان الثاني

بلغت موارد العنوان الثاني 4,786 دينار وتتوزع هذه الموارد بحساب 86,73 % بعنوان الموارد الذاتية والمخصّصة للتنمية و9,85 % بعنوان موارد الاقتراض و3,42 % بعنوان الموارد المتأتية من الإعتمادات المحالة.

ويبيّن الجدول التالي توزيع موارد العنوان الثاني:

الجزء	المبلغ (بالدينار)	النسبة(%)
الموارد الذاتية والمخصّصة للتنمية	4.150.892,866	86,73
موارد الاقتراض	471.267,175	9,85
الموارد المتأتية من الاعتمادات المحالة	163.797,261	3,42
جملة موارد العنوان الثاني	4.785.957,302	100,00

ويلاحظ عدم تمكن البلدية من استقطاب اهتمام السّلط المركزية قصد رصد اعتمادات محالة لانجاز مشاريع بنية أساسية واستثمارية بالمنطقة البلدية.

2- تعبئة الموارد البلدية

تم الوقوف على ملاحظات تعلقت أساسا بتقدير الموارد وبإعداد جداول التحصيل وتثقيلها وبتوظيف واستخلاص المعاليم وبالتصرف في الأملاك البلدية.

أ- تقدير الموارد

تبيّن من خلال فحص الحساب المالي للبلدية والكشف الشهري لمتابعة الموارد المستخرج من "أدب بلديات" أنّ البلدية تمكّنت من تحقيق نسبة إنجاز جملية للموارد ناهزت 85,53 % موزّعة بحساب 99,05 % في ما يتعلّق بنسبة انجاز موارد العنوان الأول و73,23% بخصوص نسبة إنجاز موارد العنوان الثاني.

ولئن تمكنت البلدية من إحكام تقدير مواردها الأساسية على غرار المعلوم على الأراضي غير المبنية والمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية ومداخيل أسواق الجملة ومداخيل الأسواق اليومية والأسبوعية والظرفية، فإنّها تولت تضخيم التقديرات بعنوان بعض الموارد ذات المبالغ الضئيلة على غرار كل من معلوم رخص إشغال الطريق العام لتعاطي بعض المهن و معلوم رخص جولات سيارات الأجرة والسيارات المجهزة بعداد.

ب- إعداد جداول التحصيل وتثقيلها

نصّ الفصلان 1 و30 من مجلة الجباية على أنه تستوجب بتاريخ غرة جانفي من كل سنة المعاليم على العقارات المبنية والأراضي غير المبنية الموجودة في ذلك التاريخ، كما اقتضى منشور وزير الداخلية والتنمية المحلية عدد 11 بتاريخ 18 أفريل 2006 حول الإحصاء العام للعقارات المبنية وغير المبنية الخاضعة للمعاليم الراجعة للجماعات المحلية للفترة 2016/2007 على أن تتولى كل جماعة محلية إحالة جداول التحصيل إلى قابض المالية خلال الأسبوع الأول من شهر جانفي ومتابعة تثقيلها، إلاّ أنّ البلدية واصلت تسجيل تأخير في تثقيل جداول التحصيل الخاصّة بسنة 2016 بلغ 39 يوما. ويبرز ذلك من خلال الجدول الموالي:

الجداول	تاريخ إعداد جدول التحصيل	تاريخ الإحالة من القابض إلى أمانة المال الجهوية	تاريخ تثقيل جدول التحصيل	التأخير مقارنة بتاريخ 1 جانفي من كل سنة (بحساب اليوم)
جدول المعلوم على العقارات المبنية	2016/1/2	2016/2/04	2016/2/09	39
جدول المعلوم على الأراضي غير المبنية	2016/1/2	2016/2/04	2016/2/09	39

والبلدية مدعوة إلى مزيد العمل على تقليص آجال تثقيل جداول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية وذلك بالتنسيق خاصة مع القباضة البلدية.

وتبين عدم شمولية جدول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية حيث بلغ عدد المساكن المحصاة حسب التعداد العام للسكان والسكنى لسنة 2014 نحو 21.419 مسكنا في الوسط البلدي في حين لم يتضمن جدول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية بعنوان سنة 2016 سوى 18.332 فصلا أي أن عدد الفصول غير المثقلة لا يقل عن 3087 فصلا بعنوان سنة 2016.

ويذكر أنّه لم يتم إلى غاية موفى ديسمبر 2016 انجاز الختم النهائي لعمليات الإحصاء وذلك خلافا لمقتضيات منشور وزير الشؤون المحلية عدد 4 المؤرخ في 11 فيفري 2016 حول ضبط المتطلبات العامة لإنجاز الإحصاء العام للعقارات المبنية وغير المبنية الخاضعة للمعاليم الراجعة للجماعات المحلية للفترة 2016-2017 الذي حدّد شهري أوت وسبتمبر 2016 كأجل أقصى لختم عمليات الإحصاء.

وتجدر الإشارة إلى أن الإحصاء المذكور لم يشمل إلا المنطقة البلدية الأصلية لمدينة باجة دون أن يتم إضافة العقارات التابعة للعمادات المدرجة بالوسط البلدي وذلك خلافا لمنشور وزارة الشؤون المحلية عدد 4 بتاريخ 11 فيفري 2016 حول ضبط المتطلبات العامة لإنجاز الإحصاء العام للعقارات المبنية وغير المبنية الخاضعة للمعاليم الراجعة للجماعات المحلية للفترة (2017 - 2026)، والذي نص على أن "يشمل الإحصاء العشري كافة العقارات المبنية وغير المبنية مهما كانت صبغة استعمالها الكائنة بتراب الجماعات المحلية لغاية توظيف المعاليم المرخص لها في استخلاصها ". علما أنه لم يتم التنسيق مع المجلس الجهوي للحصول على قاعدة البيانات المكونة للفصول الخاضعة للمعاليم المذكورة في العمادات التي تمّ إدماجها. وبرّرت البلدية ذلك بنقص الأعوان الذين تم تكليفهم بانجاز أعمال الإحصاء وعدم تطابق مخرجات منظومتي "جباية محلية" و"التصرف في موارد الميزانية" المستغلة من قبل المجلس الجهوي بباجة وبلدية باجة.

وساهم في عدم شمولية جداول التحصيل اقتصار البلدية على إضافة فصول جديدة بمناسبة طلب شهادات إبراء تثبت خلاص المعلوم المستوجب على المعني بالأمر للحصول على الخدمات أو الرخص دون انجاز معاينات ميدانية لحصر البناءات الجديدة أو التوسيعات في البناءات القديمة خلافا لمقتضيات الفصل 21 من مجلة " الجباية المحلية الذي ينص على أنه "يمكن للجماعات خارج عمليات الإحصاء إضافة العقارات غير المرسمة بجدول التحصيل" . ولم يتجاوز عدد الفصول المضافة 333 فصلا بعنوان المعلوم على العقارات المبنية خلال سنة 2016 أي بنسبة تطور في حدود 1,85 % خلال الفترة 2015-

2016 . وتجدر الإشارة إلى أنه يتم توظيف المعاليم على الفصول المذكورة دون إجراء الرقابة المستوجبة وذلك خلافا لمقتضيات الفصل 21 من مجلة الجباية المحلية.

كما ساهم أيضا في عدم شمولية جدول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية غياب التنسيق بين المصالح البلدية حيث لا تتولى المصلحة الفنية بصفة دورية ومنتظمة إحالة قائمة في رخص البناء المسندة إلى مصلحة الجباية، وهو ما لم يسمح بتيسير مهام هذه الأخيرة بخصوص متابعة انجاز البنايات الجديدة وتوسعتها وتوظيف المعاليم المستوجبة في شأنها، علما أنّ حذف سلك مراقبي التراتيب البلدية[2] سنة 2012 قد ساهم في ذلك بصفة ملحوظة حيث لم تتمكن البلدية من إجراء المعاينات الميدانية المستوجبة في هذا الشأن. ولوحظ بخصوص المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية عدم شمولية جدول المراقبة الحد الأدنى للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية، ويبرز ذلك من خلال عدم إدراج 5127 فصلا بجدول المراقبة الخاص بالمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية بعنوان سنة 2016 مقابل تضمن سجل مكتب مراقبة الأداءات بباجة 7603 مؤسسة وأشخاص طبيعيين خاضعين للمعلوم على المؤسسات راجعين بالنظر للبلدية أي بنقص في حدود 2476 فصلا، وبررت البلدية ذلك بغياب منظومة إعلامية تربط مصالح مراقبة الأداءات بالقباضة البلدية والنقص في الموارد البشرية المختصة.

كما تبين أنّ البلدية لم تتول إعداد جدول تحصيل الفارق بين الحد الأدنى للمعلوم والمبلغ المستخلص بعنوان المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية وهو ما لا يمكن من إجراء المقارنة بين الحد الأدنى للمعلوم على المؤسسات والمبالغ المستخلصة بهدف تحديد الحالات التي تستوجب استخلاص معلوم إضافي باعتبار المعلوم الأدنى المطلوب، وساهم في ذلك عدم تولي القباضات المالية (ما عدا القباضة المالية للمؤسسات الكبرى بالبحيرة) موافاة القباضة البلدية بالقائمات التفصيلة الشهرية لعمليات التحويل الراجعة بالنظر للبلدية بعنوان المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية مثلما تنص على ذلك المذكرة العامة عدد 89 بتاريخ 16 نوفمبر 1998 الصادرة عن الإدارة العامة للمحاسبة العمومية.

ت- توظيف واستخلاص المعاليم

يقتضي ضمان شفافية الحسابات المالية الفصل بين المبالغ المستخلصة عن طريق أذون وقتية والمبالغ المستخلصة عن طريق أذون نهائية إلا أنه لوحظ بخصوص المقابيض المنجزة بعنوان المعاليم على العقارات المبنية وعلى الأراضي غير المبنية إدماج مبالغ التثقيلات المنجزة عن طريق أذون وقتية بما قدره 40,306 أ.د مع مبالغ التثقيلات المنجزة عن طريق أذون نهائية صلب الحساب المالي لسنة 2016.

ونصّ الفصل 28 خامسا من مجلة المحاسبة العمومية على أنه "يتولى المحاسب العمومي المكلف بالاستخلاص حال تعهده بالدين تبليغ إعلام للمدين يتضمن دعوته لخلاص جملة المبالغ المطلوبة"، إلاّ أنّ الإعلامات التي تم تبليغها سنة 2016 بعنوان المعلوم على العقارات المبنية لم تتعدّ 376 إعلامات مقابل

[2] الأمر عدد 518 لسنة 2012 يتعلق بحذف سلك مراقبي التراتيب البلدية وإدماج أعوانه بسلك الأمن الوطني والشرطة الوطنية

تضمن جدول تحصيل المعلوم المذكور 18.332فصلا أي بنسبة 2,05 %. كما لوحظ عدم توجيه إعلامات إلى المطالبين بخلاص المعلوم على الأراضي غير المبنية.

كما تبين خلافا لمقتضيات المذكرة العامة للإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص عدد 2 لسنة 2009 التي نصت على ضرورة "التعجيل بمباشرة إجراءات التتبع منذ منطلق السنة ودون انتظار تثقيل جداول التحصيل بالنسبة للمعلوم على العقارات المبنية خاصة" أن المحاسب العمومي آنف الذكر لم يحرص على توجيه الإعلامات المذكورة منذ بداية السنة حيث تولى تبليغ 87,52 % من الإعلامات إلى المطالبين بخلاص المعلوم على العقارات المبنية خلال الفترة الممتدة من شهر سبتمبر إلى ديسمبر2016.

وتقتضي إجراءات الاستخلاص الجبرية ضرورة إجراء اعتراضات إدارية وعقل (تحفظية وتنفيذية) بخصوص الفصول التي لم يتم استخلاص المعاليم المستوجبة الخاصة بها رغم توجيه إنذارات بشأنها، إلاّ أنّ القابض محتسب البلدية لم يتقيد بذلك حيث لم يتول خلال سنة 2016 إجراء أي اعتراض أو أي عقلة رغم توجيه ما لا يقل عن 51 إنذار بخصوص المعلوم على العقارات المبنية 2016 .

وقد ساهمت النقائص المتعلقة بعدم توجيه عدد الإعلامات الموجهة بخصوص المعلوم على الأراضي غير المبنية في ضعف نسبة استخلاص المعلوم المذكور والتي لم تتجاوز 8,92 % خلال سنة 2016. كما لم تتجاوز نسبة استخلاص المعلوم على العقارات المبنية 9 %، ويعود ذلك أساسا لعدم مواصلة إجراءات الاستخلاص الجبرية. ويدعى قابض البلدية إلى مزيد العمل على توجيه الإعلامات ومواصلة إجراءات الاستخلاص.

كما لوحظ أن البلدية لم تحرص على تطبيق مقتضيات القرار البلدي المؤرخ في 25 أوت 2009 المتعلق بالإشغال الوقتي للطريق العام بخصوص المحلات التي تتولى إشغال الطريق العام عن طريق استغلال الرصيف حيث لم يتم توظيف ما لا يقل عن 33500 دينار بخصوص 265 محلا[3] تجاريا ومهنيا (دون اعتبار المقاهي والأكشاك) بهذا العنوان. وبررت البلدية عدم حرصها على استخلاص المبالغ المستوجبة في الغرض بعدم إسنادها رخص للمحلات المذكورة في الإشغال الوقتي. إلا أن ذلك لا يحول دون استخلاص معلوم الإشغال الوقتي للطريق العام.

وفي المقابل تتولى البلدية توظيف معلوم جزافي بعنوان إشغال الطريق العام تراوح بين 18 دينار و30 دينار على الأكشاك المذكورة خلافا لمقتضيات القرار المذكور الذي نص على توظيف المعلوم آنف الذكر باعتماد المساحة المستغلة. وأفادت البلدية أنه " سيتم مراجعة هذا المعلوم الموظّف على الأكشاك خلال الدورة العادية الأولى للمجلس البلدي لسنة 2018".

كما تبين أن البلدية لم تتول توظيف معلوم الرخصة على إشغال الطريق العام المضبوط في حدود 90 دينار سنويا بمقتضى القرار البلدي بتاريخ 25 أوت 2009 على حوالي 58 كشكا يتولون إشغال الطريق العام وهو ما لم يمكنها خلال سنة 2016 من استخلاص مبلغا في حدود 5220 دينار.

ولم تقم البلدية بتطبيق مقتضيات منشور وزير الداخلية والتنمية المحلية عدد 10 المؤرخ في 6 فيفري 2004 المتعلق بالبرامج الجهوية للنظافة والعناية بالبيئة والذي ينص على "إتمام إحصاء المحلات والمؤسسات

[3] تم احتساب المبلغ المستوجب بناء على المساحات المستغلة المدرجة بجداول متابعة المحلات التجارية والمهنية المعدة من قبل البلدية وباعتماد المبلغ الأدنى أي حدود 0,150 دينار عن المتر المربع في اليوم.

المعنية باتفاقيات رفع الفضلات غير المنزلية بمقابل وتعميم إبرام هذه الاتفاقيات والحرص على استخلاص المعاليم"، حيث لم يتم إبرام سوى ثلاث اتفاقيات (مؤسسة الحي الجامعي فاقا وشركة أوليس للتوزيع فرع باجة وشركة مونوبري فرع باجة)، ويتم جمع ونقل الفضلات المتأتية من نشاط بقية المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية في إطار العمل البلدي المتعلق برفع الفضلات المنزلية. ونتج عن ذلك ضعف المبلغ المستخلص بعنوان معلوم رفع الفضلات المتأتية من الأنشطة المذكورة والذي لم يتجاوز 20 أ.د خلال سنة 2016 تم استخلاصها عن طريق أذون استخلاص وقتية بما أنه لم يتم مد القابض بالاتفاقيات المذكورة ليتسنى تثقيلها.

وتوصي الدائرة باستكمال إحصاء جميع المؤسسات ذات الصبغة الصناعية والتجارية والمهنية بالمنطقة البلدية وتوظيف معاليم الرخص والخدمات المستوجبة ومنها الإشغال الوقتي للطريق العام والإشهار ورفع الفضلات بمقابل تطبيقا لمنشور وزير الداخليّة عدد 16 والمؤرّخ في 2 أكتوبر 2013 المتعلّق بتدعيم قدرات التصرّف للجماعات المحليّة البلديات على ضرورة تنمية مواردها الذاتيّة الجبائية وغير الجبائية من خلال استغلال الطاقة الجبائية المتاحة لها وذلك بإحكام عمليات جرد وإحصاء مختلف أصناف المعاليم وتحسين مردود الاستخلاصات.

ث- التصرف في الأملاك البلدية

لوحظ من خلال فحص دفتر الأملاك العقارية البلدية الخاصة عدم حرص البلدية على حماية أملاكها العقارية وتسجيلها وذلك خلافا لمقتضيات منشور وزير الداخلية عدد 37 بتاريخ 6 جويلية 1998 حول تحديد واستقصاء الملك البلدي وتسجيله ويتعلّق الأمر ببعض العقارات البلدية والبالغ عددها 24 من جملة 48 عقارا إلى غاية موفى 2016 ومنها على سبيل المثال مقرّ قصر البلدية والمستودع البلدي والمحلات التجارية المسوغة. ومن شأن التصرّف على هذا النحو أن يعرّض انتفاع البلدية بالعقارات المذكورة إلى إمكانيّة الشغب من طرف الغير لذلك تدعى البلدية إلى الإسراع في القيام بالإجراءات الضرورية لتسجيل أملاكها العقارية بما يضمن لها الحماية القانونية اللازمة. وبررت البلدية ذلك بضعف الرصيد البشري المخصّص لمصلحة النزاعات والإدارة الفنية خاصّة بعد إحالة العديد من الإطارات على التقاعد دون تعويضهم.

ولوحظ عدم الحرص على اتخاذ الإجراءات اللازمة ضد المتلدّدين في خلاص معينات كراء محلات تجارية. وفي هذا الصدد، بلغت بقايا الاستخلاص بتاريخ 31 ديسمبر 2016 بعنوان معينات كراء محلات تجارية لجملة 135 متسوغا حوالي 253,661 أ.د منها 217,174 أ.د تتعلق بعدد 130 متسوغا لم يتم اتخاذ أي إجراء في شأنهم (توجيه تنبيه أو رفع قضية)، وذلك رغم أنّ ديونهم تعلقت بعدم خلاص معينات كراء لمدة تراوحت بين شهر و3 سنوات. وخلافا لمقتضيات الفصل 26 من مجلة المحاسبة العمومية لم تحرص القباضة البلدية على القيام بإجراءات التتبع الجبرية تجاه شاغلي الملك العمومي البلدي وإستلزام المرافق العمومية فيه الذين تتخلد بذمتهم ديون.

وفي هذا الصدد، بلغت بقايا الاستخلاص بتاريخ 31 ديسمبر 2016 بعنوان إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه حوالي 703,382 أ.د منها 298,006 أ.د تتعلق بعدد 7 شاغلا لم يتم في شأنها انجاز أعمال قاطعة للتقادم طبقا لأحكام الفصل 36 مكرر من مجلة المحاسبة العمومية.

ونجم عن ذلك قابلية السقوط بالتقادم للديون المذكورة (قيمتها 298,006 أ.د) باعتبارها راجعة بالنظر لسنة 2004 وما قبلها عملا بأحكام الفصل 36 من مجلة المحاسبة العمومية والفصل 40 من القانون عدد 7 لسنة 2011 المؤرخ في 30 ديسمبر 2011 المتعلق بقانون المالية لسنة 2012.

الجزء الثاني: الرقابة على النفقات

1- التحاليل المتعلقة بالنفقات

بلغت نفقات العنوان الأول 5,424 م.د سنة 2016. ومثلت نفقات التأجير العمومي ووسائل المصالح 87,53 % من مجموع نفقات العنوان الأول، حيث استأثرت نفقات التأجير بنسبة 61,68 % ونفقات وسائل المصالح بنسبة 25,85 % من جملة نفقات العنوان الأول.

أما نفقات العنوان الثاني فقد بلغت 1,364 م.د وتتوزع هذه النفقات بين الاستثمارات المباشرة وتسديد أصل الدين ونفقات مسددة من الإعتمادات المحالة في حدود على التوالي 1,009 م.د و 351,242 أ.د و3,889 دينار أي بنسب في حدود على التوالي 73,96 % و 25,75 % و0,29 % من مجموع نفقات العنوان الثاني .

وتمثل النفقات المنجزة بخصوص العنوانين الأول والثاني على التوالي 91,16 % و20,87 % من الاعتمادات النهائية المرسمة بالميزانية كما هو مبين بالجدول الموالي:

البيان	المبلغ (بالدينار)
نفقات العنوان الأول	
الاعتمادات النهائية	5.950.000,000
الإنجازات	5.423.920,884
نسبة الانجاز (%)	91,16
نفقات العنوان الثاني	
الاعتمادات النهائية	6.535.957,302
الإنجازات	1.360.066,250
نسبة الانجاز (%)	20,87

2- الملاحظات المتعلقة بنفقات العنوان الأول

لوحظ أنّ البلدية لم تحرص على احترام آجال دفع المبالغ المستحقة بعنوان استهلاك الماء والكهرباء المحددة من قبل المزودين بالفواتير الموجهة في الغرض إلى البلدية. وقد بلغ التأخير المسجل في بعض الحالات 283 يوما.

وخلافا لمقتضيات الفصل 12 من الاتفاقية المبرمة بين بلدية باجة والوكالة الوطنية للتصرف في النفايات حول "قبول النفايات بالمصب المراقب بولاية باجة" والذي نص على أن تتعهد البلدية بخلاص

الفواتير الموجهة إليها من قبل الوكالة في أجل أقصاه ستون يوما من تاريخ قبولها بمكتب الضبط، تبين عدم احترام البلدية لآجال الخلاص المذكورة حيث تراوح التأخير في الخلاص بين 160 يوما و197 يوما.

كما تولت البلدية تسديد قسط الديون المجدولة مع الشركة التونسية للكهرباء والغاز بتأخير قدره 13 يوما حيث تم تسديد قسط سنة 2016 بمبلغ 21.188,878 دينار موضوع الأمر بالصرف عدد 00032 في 13 ماي خلافا للفصل الرابع من اتفاقية جدولة الديون المبرمة مع الشركة الذي نص على أن التسديد يتم قبل موفى شهر أفريل. ومن شأن هذا التصرف المساس بمصداقية الإدارة في علاقتها مع المتعاملين معها وفي قدرتها على الإيفاء بالتزاماتها تجاههم. وتدعى البلدية إلى مزيد التقيد بآجال خلاص المزودين العموميين المنصوص عليها بالأمر المذكور أعلاه علاوة على الالتزام ببنود اتفاقية الجدولة.

وخلافا لمنشور الوزير الأول عدد 20 حول ترشيد نفقات استهلاك الهاتف الذي اقتضى ترشيد النفقات العمومية وخاصة في ما يتعلق بالتحكم في مصاريف استهلاك الهاتف والحد من تكلفتها و الضغط عليها قصد الإبقاء عليها في حدود معقولة تبين أن المبالغ المستهلكة بعنوان المكالمات الموجهة الى شبكة الهاتف الجوال بلغت 7091 دينار أي بنسبة 59,35 % من جملة مصاريف استهلاك الهاتف المقدرة ب 11946 دينار. وتدعى البلدية إلى الالتزام مستقبلا بمقتضيات منشور الوزير الأول المذكور.

وبخصوص التصرف في الأملاك المنقولة وغير المنقولة تبين أنه خلافا للفصل 279 من مجلة المحاسبة العمومية لم يتول محاسب بلدية باجة إنجاز جرد عام لمكاسب البلدية المنقولة وغير المنقولة في موفى السنة المالية 2016. وأفادت البلدية أن مردّ ذلك هو كثرة الأعمال الموكولة للمحاسب البلدي وعدم توفر الإطار البشري الكافي لإنجاز هذه المهمّة حيث يتولّى حاليا مسك حسابية عدد 04 بلديات (باجة – زهرة مدين – المعقولة –تيبار وحسابية المندوبية الجهوية للثقافة).

وخلافا لأحكام الفصل 12 من الأمر عدد 5183 لسنة 2013 المتعلق بضبط معايير وإجراءات وشروط إسناد التمويل العمومي للجمعيات الذي نص على أنه :" يصرف التمويل بمقتضى مقرر من رئيس الهيكل العمومي المعني بناءا على الرأي المطابق للجنة الفنية المحدثة بالفصل 10 من هذا الأمر"،تولت البلدية إسناد تمويل عمومي لفائدة جمعية "محمد الحيدري للمسرح بباجة" لشراء العروض الفنية الخاصة بمهرجان باجة دورة 2016 بقيمة 5000 دينار وذلك بمقتضى قرار رئيس النيابة الخصوصية عدد 1809 بتاريخ 2016/08/26 دون عرض طلب التمويل على مصادقة اللجنة الفنية للتمويل العمومي. ولم تتول البلدية تقديم ما يفيد موافقة اللجنة الفنية على تمويل الجمعية المذكورة.

ونص الفصل 17 من الأمر عدد 1142 لسنة 2001 المؤرخ في 22 ماي 2001 المتعلق بضبط نظام مصاريف القيام بمأمورية بالخارج الخاص بأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمؤسسات والمنشآت العمومية وكيفية تحمل النفقات المنجرة عنها وإسناد الامتيازات المخولة بعنوانها والمنقح بالأمر عدد 1733 لسنة 2005 المؤرخ في 13 جوان 2005 على أنه: "يمكن أن تصرف للأعوان إذا طلبوا ذلك تسبقة بعنوان المنحة اليومية للقيام بمأمورية وعند الاقتضاء بعنوان تغطية نفقات السكن وكذلك المصاريف الأخرى المنصوص عليها بهذا الأمر في حدود كامل المبلغ الراجع للمعني بالأمر. ويتم في

هذه الصورة خصم مقدار التسبقة من الإذن بالدفع للمعني بالأمر عند نهاية المأمورية مصحوبا إن اقتضى الأمر بالوثائق والحجج المؤيدة للدفع".

وتمكن منظومة "رشاد" للتصرف في المأموريات بالخارج من استخراج مذكرات تسوية بعنوان المأموريات بالخارج التي تم القيام بها. وهي تعد وثيقة إثبات النفقات في هذا الإطار طبقا لمقتضيات التعليمات العامة عدد 2 لسنة 1996. إلاّ أن البلدية اقتصرت لتسوية المأموريتين بالخارج المنجزتين خلال سنة 2016 من قبل كل من متصرف رئيس مدير الشؤون الإدارية العامة وكاهية مدير الأعوان والمالية على اعتماد بطاقتي تجميد اعتمادات وطلب تسبقة وإعداد مذكرة إحتساب مستحقات بصفة يدوية. وهو ما لا يسمح بالتأكد من إنجاز المأموريتين المذكورتين ومن الفترة الفعلية التي قضاها المنتفعان بالخارج في إطار كل مهمة.

وأفادت البلدية أنه سيتم العمل مستقبلا على تسوية مصاريف المأموريات بالخارج بواسطة المذكرة التي تتيح استخراجها منظومة "رشاد" دون سواها.

ونصّ الفصل 12 الأمر عدد 2878 لسنة 2012 المؤرخ في 19 نوفمبر 2012 والمتعلق بمراقبة المصاريف العمومية على أن تخضع وجوبا لتأشيرة مصالح مراقبة المصاريف العمومية بواسطة التعهد الإجمالي نفقات التدخل العمومي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والدولية، إلا أن البلدية تولت على سبيل المثال إنجاز 4 تعهدات محملة على بند التدخلات لفائدة الجمعيات الرياضية. وأفادت البلدية أنه سيتم الالتزام مستقبلا بمقتضيات الأمر المذكور واعتماد طريقة التعهد الإجمالي بالنسبة لهذا الصنف من النفقات لما يتيحه ذلك من مرونة في التصرف ومن اختصار في الآجال والإجراءات في تنفيذ النفقات العمومية.

وتبين عدم حرص البلدية على إلغاء التعهدات بخصوص النفقات التي لم يتم إصدار أوامر صرف في شأنها وذلك خلافا للفصل 14 من الأمر عدد 2878 لسنة 2012 المؤرخ في 19 نوفمبر 2012 المتعلق بمراقبة المصاريف العمومية الذي نصّ على أنه "إذا طرأت زيادة أو نقصان على نفقة وقع التعهد بها من قبل، فإنه يقع إما اقتراح تعهد تكميلي أو اقتراح تنقيص في المبلغ المعني ثم يتم عرضه على تأشيرة مصالح مراقبة المصاريف العمومية مرفقا بكامل المؤيدات والمراجع اللازمة". ونتج عن ذلك عدم تطابق بين المبالغ المتعهد بها والمبالغ المأذون بصرفها بخصوص بعض بنود النفقات. وبلغ الفارق بخصوص نفقات العنوان الأول مبلغا قدره 87.293,123 دينار. ومن شأن التصرف على هذا النحو أن لا يسمح لمصالح مراقبة المصاريف العمومية بتحيين حسابية البلدية وأن لا يضمن تطابق الحسابيات التي يمسكها آمر الصرف ومصلحة مراقبة المصاريف العمومية وقابض البلدية.

3- الملاحظات المتعلقة بنفقات العنوان الثاني

- **عدم احترام مبدأ التأشيرة المسبقة**

لوحظ عدم تقيد البلدية بمبدأ التأشيرة المسبقة لمصلحة مراقبة المصاريف العمومية عند عقد بعض النفقات وذلك خلافا لمقتضيات الفصل 269 من مجلة المحاسبة والفصل 2 من الأمر عدد 2878 لسنة 2012 الأمر عدد 2878 لسنة 2012 المؤرخ في 19 نوفمبر 2012 والمتعلق بمراقبة المصاريف العمومية. وفي هذا الصدد، تولت البلدية إبرام صفقة أشغال التنوير العمومي بنهج ابن منظور بباجة بمبلغ 31.297,200 دينار

بتاريخ 6 جانفي 2015 وإصدار الإذن ببدء الأشغال بتاريخ 15 جانفي 2015 وذلك قبل الحصول على تأشيرة مراقب المصاريف العمومية حيث لم يتم ذلك إلاّ على سبيل التسوية بتاريخ 13 مارس 2015. كما تولت البلدية إبرام اتفاقية لإنجاز دراسة أولية لمشروع تأهيل حي عين الباردة بباجة بمبلغ 2,8 أ.د بتاريخ 20 ديسمبر 2015 وذلك قبل الحصول على تأشيرة مراقب المصاريف العمومية حيث لم يتم ذلك إلاّ على سبيل التسوية بتاريخ 8 جوان 2016.

- **التأخير في إرجاع الحجز بعنوان الضمان**

ضبط الفصل 53 من الأمر عدد 3158 لسنة 2002 والفصل 111 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المتعلقين بتنظيم الصفقات العمومية أجل 4 أشهر من تاريخ القبول النهائي لإرجاع الحجز بعنوان الضمان، إلاّ أنّ البلدية لم تتقيد بهذا الأجل بخصوص صفقتي أشغال التنوير العمومي بنهج ابن منظور بباجة واقتناء خمسة مجرورات من فئة 5 طن المبرمة بتاريخ 7 أكتوبر 2013. وتبين في هذا الصدد، أنه لم يتم إرجاع الحجز بعنوان الضمان الذي كان في حدود على التوالي 3.116,386 دينار و3.206 دينار إلاّ بتاريخ على التوالي 20 ديسمبر 2016 و19 ديسمبر 2016 أي بعد انقضاء على التوالي أكثر من 10 و7 أشهر عن القبول النهائي للأشغال الذي تمّ بتاريخ على التوالي 11 فيفري 2016 و11 ماي 2016 وهو ما يعني تسجيل تأخير في إرجاع الحجز المذكور تجاوز على التوالي 6 و3 أشهر. وأفادت البلدية أنه "تمّ تدارك الإخلال المذكور والعمل بهذه الملاحظة بالنسبة للصفقات الجديدة".

- **تأخير هام في تنفيذ بعض الصفقات**

لم تتول البلدية إلى غاية موفى سنة 2016 استكمال أشغال تهيئة قصر بلدية باجة موضوع الصفقة المبرمة بتاريخ 16 أفريل 2015 بمبلغ 263.831,480 دينار وأشغال بناء ملعب الرقبي بباجة موضوع الصفقة المبرمة بتاريخ 24 نوفمبر 2011 بمبلغ 215.204,038 دينار وذلك رغم انتهاء المدد التعاقدية التي تم ضبطها في حدود على التوالي 150 و300 يوما منذ على التوالي أكثر من سنة واحدة و6 سنوات. وتدعى البلدية إلى الحرص على احترام الآجال التعاقدية عند تنفيذ الصفقات.

- **التأخير في خلاص مستحقات المزودين**

خلافا لمقتضيات الفصل 103 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 آنف الذكر الذي نصّ على ضرورة إصدار الأمر بصرف المبالغ الراجعة لصاحب الصفقة في أجل أقصاه 30 يوما ابتداء من تاريخ معاينة الحق في الأقساط على الحساب، تولت البلدية بخصوص صفقة أشغال تعبيد الطرقات (بحي الضمان ونهج جربة ونهج بنزرت) المبرمة بتاريخ 23 ديسمبر 2014 بمبلغ 632.076,440 دينار إصدار الأوامر بالصرف عدد 2 بتاريخ 28 أفريل 2016 وعدد 4 بتاريخ 16 أوت 2016 بتأخير في حدود على التوالي 130 و86 يوما مقارنة بالأجل الترتيبي المذكور سابقا باعتبارها تتعلق معاينة الحق بأشغال منجزة منذ على التوالي بتواريخ 17 نوفمبر 2015 و21 أفريل 2016.

- **عدم مصداقية محضر القبول الوقتي**

تولت البلدية بتاريخ 22 جوان 2016 انجاز القبول الوقتي لأشغال تعبيد الطرقات (بحي الضمان ونهج جربة ونهج بنزرت) المذكورة سابقا. ونصّ محضر القبول على أنّ الأشغال انتهت بتاريخ 6 فيفري في حين أنّ الأشغال لم تنتهي فعليا في ذلك التاريخ باعتبار أنه تم إعداد كشف حساب وقتي عدد 4 تعلق بأشغال منجزة إلى حدود تاريخ 21 أفريل 2016.

- **التأخير في القبول النهائي للأشغال**

لوحظ بخصوص صفقة أشغال صيانة وتعهد الطرقات بمدينة باجة المبرمة بمبلغ 753.653,492 دينار بتاريخ 20 أكتوبر 2013 أنّ البلدية لم تتول إلى غاية موفى سنة 2016 انجاز القبول النهائي للأشغال رغم إجراء القبول الوقتي للأشغال منذ 16 سبتمبر 2015 وبالتالي تسجيل تأخير بحوالي 3 أشهر مقارنة بأجل سنة واحدة من تاريخ الاستلام الوقتي المحدد بالفصل 44 من كراس الشروط الإدارية العامة للأشغال. وتدعى البلدية إلى الحرص على التقيد بمقتضيات كراس الشروط الإدارية العامة للأشغال. وأفادت البلدية أنّه "سيتم تدارك هذا الإخلال بالنسبة إلى الصفقات المقبلة".

- **إبرام ملحق صفقة على سبيل التسوية**

تولت البلدية إبرام ملحق عدد 2 لصفقة أشغال صيانة وتعهد الطرقات بمدينة باجة موضوعه الزيادة في مبلغ الصفقة بمبلغ 70.961,569 دينار على سبيل التسوية بتاريخ 20 ديسمبر 2016 أي بعد انتهاء الأشغال في 13 جوان 2015 وانجاز القبول الوقتي بتاريخ 16 سبتمبر 2015. وجاء في ردّ البلدية أنّ" المصالح البلدية الفنيّة ستعمل على تدارك مثل هذه الإشكاليات مستقبلا وذلك بإنجاز جدوال المقارنة للأشغال المنجزة وضبط مبالغها النهائية قبل إنجاز القبول الوقتي".

الجمهورية التونسية
وزارة الشؤون المحلية و البيئة
بلدية باجة
مصلحة الأحباس والإستخلاص
عدد 4992

بلدية باجة
26 ديسمبر 2017

من رئيس النيابة الخصوصية لبلدية باجة

إلـــــــى

السيـــد: رئيـــس الغرفـــة الجهويـــة

لدائـــــرة المحاسبـــات بجندوبـــة

الموضوع: الردّ على تقرير الرقابة المالية على بلدية باجة

المرجـع : مكتوبكم عدد 33 بتاريخ 12 ديسمبر 2017

المصاحيب : تقرير

و بعد، تبعا للتقرير الأوّلي الوارد علينا بمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه حول الرقابة المالية على بلدية باجة،و في إطار إتفاقية القرض المبرمة بين الدولة التونسية و البنك الدولي للإنشاء و التعمير و التي تهدف إلى تمويل " برنامج التنمية الحضرية و الحوكمة المحليّة .

نوافيكم بإجابتنا على ما تمّ الإشارة إليه من طرفكم، و ذلك بالتقرير المصاحب.

رئيس النيابة الخصوصية لبلدية باجة

منية الطويهري البلطي

الجمهورية التونسية
وزارة الشؤون المحلية و البيئة
بلدية باجة
مصلحة الأداءات و الإستخلاص

باجة في

كشف يتعلّق بالتدابير و الإجراءات المتّخذة أو التي سيتمّ إتّخاذها لتدارك النقائص و الإخلالات الواردة بتقرير دائرة المحاسبات بعنوان

الجزء الأوّل : الرقابة على الموارد:

الإخـــلال	التدابير التي تمّ إتّخـــاذها	التدابير التي سيتمّ إتّخاذها و آجال تنفيذها		الملاحظـــات
		التدابير التي سيتمّ إتّخـــاذها	آجال التنفيـــذ	
ضعف نسب الإستخلاص المنجزة بعنوان المعاليم على العقارات المبنية و غير المبنية	-تمّ عرض عدّة وضعيات لفصول مثقّلة عن طريق الخطأ لوحظت إثر إنجاز عملية الإحصاء، على دورات النيابة الخصوصية قصد إجراء عمليات طرح . - تمّ التنسيق مع القابض البلدي و المصلحة الفنية للتعرّف على أصحاب الأراضي غير مبنية لتمكين عدول الخزينة من القيام بمهامّهم.	-سيتم مراسلة وزارة المالية و تذكيرها بضرورة إفراد البلدية قابض بلدي نظرا لحجم الموارد ، و دعم القباضة البلدية بعدول خزينة إضافيين . -مراسلة وزارة الشؤون المحلية للترفيع في عدد أعضاء النيابة الخصوصية حتّى يتسنّى لنا إحداث لجنة تسمية الأنهج و الشوارع - سيتمّ رصد إعتمادات بميزانية سنة 2018 لإنتداب ملحقي إدارة و متصرّفين لدعم بعض المصالح الإدارية التي تشكو نقص فادحا في مواردها البشرية و من بينها مصلحة	-جانفي 2018 - جانفي 2018 - موفى شهر فيفري 2018 بعد المصادقة	-عدم إفراد بلدية باجة بقابض بلدي خاص بها، -إفتقار القباضة البلدية إلى أعوان عدول الخزينة التي من شأنها القيام بإجراءات التتبع و الإستخلاص، -وجود إشكاليات عقارية في بعض الأراضي مما يحول دون إتمام الإجراءات القانونية لإستخلاص المعلوم، -عدم تسمية الأنهج و الشوارع و ترقيم المحلات في العديد من الأحياء و ذلك لغياب لجنة خاصّة بذلك صلب النيابة الخصوصية التي تشكو إلى حدّ اللحظة من العدد الكافي من الأعضاء المتفرّغين للعمل البلدي الذي يتطلب مجهودات إضافية و إستثنائية لإنجاز هذا المشروع في الآجال

P. 02
78457208
MUNICIPALITE, BEJA
27-DEC-2017 09:59

		الأداءات و الإستخلاصات -مواصلة بذل المجهودات الخاصّة بالمراقبة و الإحصاء الدوري من طرف مصلحة الأداءات و الإستخلاصات بالتنسيق مع المصلحة الفنية لإصلاح الأخطاء الواردة بجدول التحصيل البلدي.	على الميزانية -بداية من جانفي 2018 و على طول السنة	و بالجودة المطلوبة . -إفتقار مصلحة الأداءات و الإستخلاصات إلى الإمكانيات البشرية التي من شأنها الرفع من نسق الإستخلاصات -ضعف مستوى إعلام و تحسيس المواطن بواجبه الجبائي (عن طريق الإعلام السمعي، البصري أو المكتوب)... -وجود أخطاء بجدول التحصيل على مستوى توظيف المعلوم خاصّة خلال إحصاء سنة 2007 الذي لم يكن دقيقا بالصورة المطلوبة لذلك هناك فصول مثقلة عن طريق الخطأ ، -وجود أراضي غير مبنية مثقّلة لدى القابض البلدي وقع التفويت فيها من طرف المعنيين بالأمر دون تهيئة و دون تقسيم مصادق عليه من طرف المصالح البلدية
عدم تمكن البلدية من إستقطاب إهتمام السلط المركزية قصد رصد إعتمادات محالة لإنجاز مشاريع بنية أساسية و استثمارية بالمنطقة البلدية	-دعوة المصالح الفنية البلدية لإعداد دراسات فنية حول بعض المشاريع الهامّة التي لم يقع إدراجها ضمن البرنامج الإستثمار التشاركي لسنة 2018 لإحالتها إلى السلط المركزية	- مراسلة سلطة الإشراف لتخصيص إعتمادات إستثنائية لإنجاز بعض المشاريع الهامّة	-مارس 2018	-

تضخم التقديرات بعنوان بعض الموارد ذات المبالغ الضئيلة	--	مراسلة الإتحاد الجهوي للصناعة و التجارة لدعوة أصحاب سيارات الأجرة لخلاص معلوم الجولان بالمنطقة البلدية.	فيفري 2018	-بالنسبة للفصل 02-32 فقد تمّ الإعتماد على الإستخلاصات المحققة خلال ميزانية 2015 حيث تمّ تحقيق 184 % من التقديرات المقترحة أمّا بالنسبة للفصل 32-07 فقد تمّ إعتماد التقديرات على أساس عدد رخص جولان سيارات الأجرة إلا أنّه سجّلنا صعوبة في إستخلاص هذا المورد جراء رفض نقابة التاكسيات خلاص المعلوم مبرّرين ذلك بعدم وجود أماكن مخصّصة لهم .
تأخر في تثقيل جداول التحصيل لسنة 2016	-تثقيل جداول التحصيل البلدي لم يسجّل أيّ تأخير			تعتمد البلدية على منظومة التصرّف في الموارد البلدية GRB حيث يتمّ تثقيل جداول التحصيل من قبل المصلحة المعنية في نهاية السنة.
عدم شمولية جداول التحصيل على العقارت المبنية	-تمّ الإنتهاء من عمليات الإحصاء العام للعقارات المبنية و غير المبنية للفترة 2026/2017 .	سيتم عقد جلسة عمل مع مصالح المعهد الوطني للإحصاء للتثبت من المعطيات المعتمدة لديهم ومقارنتها مع المعطيات المضمنة لدينا بجداول التحصيل -ستعمل البلدية على تخصيص إعتمادات لإنتداب أعوان متعاقدين للقيام بعمليات الإحصاء و إقناع سلطة الإشراف بالموافقة على الترخيص للبلدية في ذلك.	جانفي / فيفري 2018	-نظرا لمحدودية الأعوان المخصّصين لمصلحة الأستخلاصات فإنّنا نقترح الترخيص سنويا إنتداب أعوان متعاقدين لفترة محدّدة (6 اشهر) للقيام بإحصاء تكميلي يخصّ العمادات التي تمّ إدراجها بالوسط البلدي.

27-DEC-2017 09:59 MUNICIPALITE. BEJA 78457208 P. 03

عدم إنجاز الختم النهائي لعمليات الإحصاء و عدم إحصاء العقارات المبنية و غير المبنية بالنسبة للعمادات المدرجة بالوسط البلدي	-وقعت مطالبة سلطة الإشراف بمدّنا بالملفات الخاصّة بإحصاء العمادات التي تمّ ضمّها للوسط البلدي لإدراجها بمنظومة التصرّف بالموارد البلدية.	- سيتم تذكير سلطة الإشراف بما تمّ المطالبة به مع مزيد التنسيق مع مصالح الولاية لتفعيل فكّ الإرتباط بين البلدية و المجلس الجهوي.		-تمّ الإكتفاء بمدّنا بقائمة إسمية ورقية للمطالبين بالمعلوم لبعض العمادات التي لا يمكن إعتمادها لنقص المعطيات المظمّنة بها .
غياب التنسيق بين المصالح الفنية للبلدية مع مصلحة الأداءات و الإستخلاصات	--	سيتم دعوة المصلحة الفنية لموافاتنا بمحاضر الجلسات الخاصّة باللجنة الفنية لرخص البناء -سيتمّ تكثيف الجلسات التنسيقية الدورية لتبادل المعلومات و تحيين المعطيات المدرجة بالمنظومة البلدية	جانفي 2018	--
عدم شمولية جداول مراقبة الحدّ الأدنى للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية -عدم موافاة القباضات المالية لقائمات تفصيلية شهرية لعمليات التحويل الراجعة بالنظر لبلدية باجة بعنوان TCL	- تمّ إعداد جدول يتضمّن إحصاء المحلات التجارية و المهنية و الصناعية لسنة 2017 .	-مراسلة وزارة المالية و وزارة الشؤون المحليّة للنظر في تركيز منظومة إعلامية تخصّ هذا الموضوع. -مراسلة القباضات المالية بباجة (مكتب عدد 1 و 2) لمدّنا بقائمة إسمية شهرية تخصّ المبلغ المحالة إلى القباضة البلدية حتّى يتسنّى لنا مراقبة هذا المعلوم.	-جانفي /فيفري 2018	-ضرورة وجود منظومة إعلامية تربط مراقبة الأداءات بالقباضة البلديّة - ضرورة دعم مصلحة الأداءات و الإستخلاصات بالأعوان و الإطارات اللازمة التي من شأنها أن ترتقي بالموارد البلدية و هو مطلب ملحّ جدّا.

27-DEC-2017 10:01 MUNICIPALITE, BEJA 78457208 P. 05

عدم حرص البلدية على تطبيقا مقتضيات القرار البلدي المؤرّخ في 2009/08/25 المتعلق بالإشغال الوقتي للطريق العام و عدم توظيف معلوم الرخصة على إشغال الطريق العام على الأكشاك	لم يتمّ تطبيق مقتضيات هذا القرار بالنسبة للأكشاك و ذلك لرفضهم خلاص معلوم الرخصة بسبب وضعياتهم الإجتماعية خاصّة إذا أخذنا بعين الإعتبار المعلوم الرمزي الموظف شهريا.	- سيتمّ مراجعة هذا المعلوم الموظّف على الأكشاك خلال الدورة العادية الأولى للمجلس البلدي لسنة 2018	- موفى فيفري 2018	--
عدم تعميم إبرام إتفاقيات رفع الفضلات غير المنزلية بمقابل	--	--	--	-لا يمكن مطالبة المؤسسات الخاصّة بابرام إتفاقيات إلاّ إذا كانت كميات الفضلات المتأتية من نشاطها كبيرة و تستوجب تخصيص معدّات خاصّة توفّرها البلدية لرفع الفضلات.
عدم حرص البلدية على حماية أملاكها العقارية و تسجيلها	تمّ تسجيل العقار البلدي المسمّى "نادي القلصادي" بتاريخ 2016/12/10 تحت الرسم العقاري عدد 30599 باجة	- سيتمّ رصد إعتمادات هامّة بميزانية 2018 للعناية بهذا الموضوع - سيتمّ تكوين خليّة تضمّ إطارات فنية و إدارية لإعداد الملفات الخاصّة بتسجيل العقارات البلدية حسب الأولوية	- بداية من شهر فيفري 2018	نظرا لضعف الرصيد البشري المخصّص لمصلحة النزاعات و الإدارة الفنية خاصّة بعد إحالة العديد من الإطارات على التقاعد دون تعويض فإنّ هذا الموضوع لم يحض بالعناية اللازمة.
عدم إتخاذ الإجراءات اللازمة ضدّ المتلدّدين في خلاص معينات كراء محلات تجارية	تمّ اتباع الإجراءات التمهيدية والقضائية لمتابعة استخلاص معينات كراء الأملاك البلدية بنوعيها السكنية والتجارية - تمّ رفع العديد من القضايا في الترفيع في معاليم التسويغ واستجاب العديد	- سيتمّ مواصلة نفس التمشّي لبقية المحلات التجارية و السكنية الأخرى. - سيتمّ التنسيق مع القباضة البلدية لضبط المبالغ المتخلّدة بذمّة أصحاب المحلات	- بداية من شهر جانفي 2018.	

منهم لطلب لجنة التحيين فيما يخص الترفيع وإقرار زيادة سنوية إلا أن بعض أصحاب المحلات لا يستجيبون بصفة تلقائية لهذا الموضوع حيث تضطر الإدارة إلى رفع قضايا فيما يخص إقرار الزيادة السنوية. - تم تكليف متصرف لمسك ملف الأكرية بمختلف جوانبه بالتنسيق المباشر مع القابض البلدي لتحسين مؤشرات إستخلاص هذا المعلوم.		التجارية و إعداد شهادة في الدين لرفع قضايا إستعجالية في الخروج لعدم الدفع.

27-DEC-2017 10:02 MUNICIPALITE. BEJA 78457208 P. 07

الجزء الثاني: الرقابة على النفقات

1- الملاحظات المتعلقة بنفقات العنوان الأول:

ع/ر	الإخـــــــــلال	الأسباب والملاحظـــــــــات	الإجراءات المتخذة	الإجراءات التي سيتم اتخاذها
01	عدم احترام آجال دفع المبالغ المستحقة بعنوان استهلاك الماء والكهرباء	1-المؤسسات المعنية تقدم عادة فواتيرها بصفة متأخرة مما يجعل المدّة المستوجبة للخلاص محدودة ومحمولة على البلدية. 2- يقع خلاص هذه الفواتير على اقتراح تعهد إحتياطي أوّل وقد يحصل أن لا تكفي اعتمادات هذا التعهّد لخلاص كل الفواتير فيقع إرجاؤها إلى حين الحصول على تأشيرة التعهّد الإحتياطي الثاني والذي عادة ما يتطلب إجراءات إضافية مع مراقب المصاريف العمومية . 3-قد يشكل عدم توفر السيولة بالقدر الكافي في بداية السنة عاملا إضافيا لعدم خلاص الفواتير في آجالها.	تمّ إعداد حتم وارد خاص بفواتير الماء والكهرباء لضبط تاريخ الوارد بكل دقة و لمتابعة الآجال واحترامها في عملية الخلاص.	
02	التأخير في خلاص بعض الفواتير الراجعة للوكالة الوطنية للتصرف في النفايات على خلاف ما هو مذكور بالإتفاقية المبرم بينها وبين البلدية	-تمّ خلاص هذه الفواتير الواردة سنة 2015 على ميزانية 2016 في شكل ديون. وذلك نظرا لنفاذ الإعتمادات المخصص بالميزانية البلدية لسنة 2015، وقد تطلب ذلك أوّلا إقرار ميزانية سنة 2016 تمّ استنفاذ بعض الإجراءات الأولية مع مراقب المصاريف العمومية (إعداد برنامج شراء سنوي والمصادقة عليه – إعداد الوثائق المطلوبة من مراقب المصاريف ....)قبل البدء في عملية التأشير على اقتراحات التعهّد إضافة إلى الفترة الزمنية التي تتطلبها هذه النفقة للتأشير عليها. هذا مع العلم أن تعريفة استغلال المصب المراقب تشهد سنويا ارتفاعا كبيرا وفجئيا إضافة إلى عدم الإنتظام في تقديم الفاتورة مما يجعل ضبط التقديرات بصورة صحيحة أمرا صعبا.		
03	تسديد قسط الديون المجدولة مع الشركة التونسية للكهرباء والغاز بتأخير قدره 13 يوما.	تمّ الحصول على تأشيرة مراقب المصاريف العمومية بصفة متأخرة.	-	سيتم العمل على تقديم اقتراح التعهّد بالنفقة بصفة مبكرة أكثر.
04	ارتفاع المكالمات الهاتفية الموجهة إلى شبكة الهاتف الجوال	انتشار وسيلة الهاتف الجوال لدى جميع المتعامل معهم وخاصة المصالح الخارجية للبلدية (النظافة، الطرقات ، التنوير العمومي، المناطق الخضراء ...) والتي لا يمكن الإتصال بها عن طريق الهاتف القار.	تمّ الإتفاق مع ديوان اتصالات تونس لإستعمال تغطية الإستهلاك القار Corporate fixe منذ سنة 2017 وهو ما من شأنه أن يقلص في القيمة المالية للإستهلاك.	

05	عدم إنجاز محاسب البلدية لجرد عام لمكاسب البلدية المنقولة وغير المنقولة في موفى السنة المالية 2016.	كثرة الأعمال الموكولة للمحاسب البلدي وعدم توفر الإطار البشري الكافي لإنجاز هذه المهمة – حيث يتولى حاليا مسك حسابية عدد 04 بلديات (باجة – زهرة مدين – المعقولة – تيبار وحسابية المندوبية الجهوية للثقافة).		ستعمل البلدية على مراسلة أمين المال الجهوي للنظر في دعم القباضة البلدية لإنجاز هذه المهمة.
06	إسناد تمويل عمومي لجمعية محمد الحيدري للمسرح بمقتضى قرار رئيس النيابة الخصوصية دون عرض طلب التمويل على مصادقة لجنة التمويل العمومي.	–	–	كل طلبات التمويل العمومي بما فيها الطلب المذكور تعرض على مصادقة لجنة التمويل العمومي بالبلدية والمعروض عليكم قرار لجنة التمويل الخاص بجمعية محمد الحيدري للمسرح.
07	إعداد مذكرة احتساب مستحقات بصفة يدوية لمأمورية بالخارج	عدم معرفة أن منظومة "رشاد" تمكّن من استخراج مذكرات تسوية للمأمورية بالخارج التي تم القيام بها.		سيتم إعتماد مذكرات احتساب المستحقات من خلال منظومة رشاد مستقبلا.
08	عدم اعتماد صيغة التعهد الإجمالي لنفقات التدخل العمومي في الميادين الإقتصادية والإجتماعية والثقافية والدولية	-اختلاف تواريخ تقديم طلبات التمويل العمومي من قبل الجمعيات وهو ما يجعل التعامل معها حالة بحالة من قبل البلدية ولجنة التمويل العمومي.	–	سيتم العمل على تجميع هذه الطلبات وتقديمها معا للجنة التمويل العمومي وإخضاعها إلى تأشيرة مراقب المصاريف العمومية بواسطة التعهد الإجمالي إن أمكن ذلك.
09	عدم إلغاء التعهدات بخصوص النفقات التي لم يتم إصدار أوامر صرف في شأنها.	تحصل هذه الحالة خاصة بالنسبة للتعهدات الإحتياطية الثانية والتي عادة ما يتم التأشير عليها في أواخر السنة ويتم الصرف على حسابها إلى نهاية السنة المالية حيث لا يمكن بعدها إعداد تنقيص تعهد وعرضه على تأشيرة مراقب المصاريف العمومية نظرا لإستيفاء الأجل القانوني لذلك.		

27-DEC-2017 10:03 MUNICIPALITE. BEJA 78457208 P.09

1- الملاحظات المتعلقة بنفقات العنوان الثاني:

الرقم	الإخـــــــلال	الأسباب والملاحظـــــــات	الإجراءات المتخذة	الإجراءات التي سيتم اتخاذها
01	عدم احترام مبدأ التأشيرة المسبقة بالنسبة لصفقة أشغال التنوير العمومي بنهج ابن منظور بباجة بمبلغ 31.297,200	تمّ إنجاز هذه النفقة في إطار استشارة بمناسبة حصول فواضل اعتمادات من صفقة مماثلة للتنوير العمومي وذلك لإستغلال هذه الفواضل في توسيع شبكة التنوير العمومي بنهج محاذي لأماكن التدخل بالصفقة الأولية. وقد فازت بهذه الإستشارة الشركة التي أنجزت الصفقة الأولى لذلك تمّ استغلال وجودها لإتمام الأشغال موضوع الإستشارة وبالتوازي مع ذلك عرض الملف على مراقب المصاريف العمومية.	-تمّ التأكيد على جميع الأطراف على عدم الإنطلاق في الإنجاز قبل الحصول على تأشيرة مراقب المصاريف العمومية.	
02	التأخير في إرجاع الحجز بعنوان الضمان	-	تمّ تدارك ذلك والعمل بهذه الملاحظة بالنسبة للصفقات الجديدة.	
03	تأخير في تنفيذ الصفقات الخاصة بأشغال تهيئة قصر بلدية باجة وأشغال بناء ملعب الرقبي.	-يعتبر مشروع تهيئة قصر بلدية باج مشروعا ذات صبغة خاصة باعتبار تصنيفه كمعلم أثري إضافة إلى وجود العديد من الأطراف ذات العلاقة بالموضوع (البلدية – التجهيز – التراث – مكاتب الدراسات– المجتمع المدني). وقد تبيّن أثناء الإنجاز وجود العديد من الإشكاليات ..... التي استوجبت عقد جلسات عمل متواترة وأخذ آراء المتدخلين كلّ فيما يخصه. -وفيما يتعلق بصفقة إنجاز ملعب الرقبي فإن هذا المشروع يشهد تأخيرا واضحا في الإنجاز ناتج أساسا عن إشكاليات فنيّة بحتة بالإضافة إلى الوضعية المالية الصعبة للمقاول. وحيث تمّ سابقا اقتراح فسخ الصفقة إلاّ أنّه على إثر جلسة تحت إشراف السيد الكاتب العام للولاية وبحضور الإدارات الجهوية ذات العلاقة بهذا المشروع (التجهيز – الشباب والرياضة) والمصممين تمّ تمكين المقاول الذي تعهّد بإتمام أشغال الأرضية في ظرف وجيز حتّى يتسنى إنجاز مشروع التعشيب اصطناعيا. إلاّ أنه أثناء رفع مختلف طبقات الأرضية برز خلاف بين المقاول والمصمم المكلف بالمتابعة.	- على إثر عقد آخر جلسة عمل (21 ديسمبر 2017) وبناء على تقرير مكتب المراقبة (ASSISTAS) وتبرير المهندس المستشار تمّ إمهال المقاول مدّة 15 يوما لرفع الإخلالات وفي صورة عدم الإستجابة تمّ اقتراح فسخ الصفقة معه مباشرة وتحميله تبعات ذلك.	
04	التأخير في خلاص مستحقات المزوّدين	إن خلاص كشوفات الحساب الخاصة بالمقاولين أو المزوّدين مرتبط بالفترة التي يقع فيها تقديم هذه الكشوفات. وفيما يتعلّق بكشفي الحساب المذكورين فقد تمّ إعداد أوامر الصرف الخاصّة بها حال تقديمهما إلى المصلحة المالية وبثبت ختم الوارد بكشف الحساب عدد 04 ذلك. إلاّ أن هذا التأخير ناتج عن تأخر المقاول في تقديم كشف حسابه إضافة إلى التأخر في إمضاء		سيتم العمل على تجاوز هذا التأخير بالتنسيق مع كلّ المتدخلين لكلّ مشروع وصفقة.

		المتدخلين في المشروع كل فيما يعنيه.		
05	عدم مصداقية محضر القبول الوقتي	إن التاريخ الفعلي لإنتهاء الأشغال هو ما ذكر بمحضر القبول الوقتي (2016/02/06) وأن ما ذكره المقاول بكشف الحساب الوقتي عدد 04 (2016-04-21) هو خطأ من المقاول لم يتم التفطن إليه وقد تم التأكد من ذلك بالرجوع إلى دفتر الحضيرة الذي تبين من خلاله أن الأشغال انتهت فعليا بالتاريخ المضمن بمحضر القبول الوقتي أي 06-02-2016.		
06	التأخير في القبول النهائي للأشغال	لم يتم التوصل إلى إنجاز القبول النهائي للأشغال الخاص بصفقة اشغال صيانة وتعهد الطرقات بمدينة باجة بمبلغ 753.653,492 في الآجال المضبوطة وذلك نظرا لعدم تمكن المقاول من الحضور في الآجال لإمضاء محضر الإستلام النهائي وكثرة الأعمال الموكولة لمصلحة الأشغال نتيجة النقص الفادح في الإطار البشري بها والتي حالت دون إنجاز هذه المهام في الأجال.		سيتم تدارك هذا الإخلال بالنسبة إلى الصفقات المقبلة.
07	إبرام ملحق صفقة على سبيل التسوية	إن الأشغال المذكورة لا تتطلب إبرام ملحق صفقة باعتبارها لم تتجاوز نسبة 20 % وقد تم إبرام هذا الملحق لمزيد من الشفافية والتوضيح وإيجاد الصيغة القانونية لخلاص المقاول ، و يتعلق هذا الملحق بالكميات الإضافية التي تجاوزت الكميات المضبوطة بالصفقة والتي تم ضبطها بكل دقة وبصفة نهائية عند انتهاء الأشغال وإعداد جدول المقارنة النهائي إلى جانب إعداد ملف وعرضه على اللجنة الجهوية لمراقبة الصفقات العمومية لإبداء الرأي ثم إبرام العقد وإمضائه وتسجيله وكل ذلك تطلب زمنا إضافيا وهو ما يبرر التأخر الحاصل في إبرام هذا الملحق.	-	ستعمل المصالح البلدية الفنية على تدارك مثل هذه الإشكاليات مستقبلا وذلك بإنجاز جدول المقارنة للأشغال المنجزة وضبط مبالغها النهائية قبل إنجاز القبول الوقتي.

رئيسة النيابة الخصوصية

رئيس النيابة الخصوصية لبلدية باجة

هنية الحويهري البلطي